أثرُ الْإعْسارِ بِالنَّفقةِ على التَّفْرِيقِ بَيْنَ الرَّوْجَيْنِ الْرُوجينِ الرَّوْجينِ دراسة فقهيّة مقارنة

إعْدادُ:

د. جمال شاكر عبد الله

أستاذ الفقه المشارك بجامعة طيبة بالمدينة المنورة كلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم الدراسات الإسلاميّة

القدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان، على أفضل الخلق والرسل سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

فإنَّ الأصل في العقود في الشريعة الإسلامية أن تكون ملزمة لعاقديها، ووجوب الالتزام العقديّ بها؛ لقوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (١)، وهذا يتضمن كذلك الالتزام بآثار العقد، والوفاء بالتزاماته بمجرد انعقاده انعقاداً صحيحاً؛ إذ إنّ ذلك هو السبيل لتحقيق مصالح العباد، واستقرار التعامل فيما بينهم، وإشباع الرغبات الإنسانية ضمن الأطر الشرعيّة الصحيحة.

إلا أنَّ العقود قد يطرأ عارض عليها، لا يتمكن أحد المتعاقدين من الحصول على ما له من حقوق متولدة من الالتزام العقديّ، وعندئذٍ يملك هذا الطرف فسخ العقد، ويُفقِدُ العقد قوة الإلزام الذي يتصف بها أصالة.

وسبب الفسخ قد يرافق العقد منذ إبرامه ونشوئه كالحال "في خيار المجلس في البيع"، أو قد يطرأ سبب الفسخ على العقد بعد إبرامه كما هو الحال في الإقالة والإفلاس.

ومن جملة العقود التي تتصف بصفة الإلزام لعاقديها: عقد النكاح؛ فإنَّ الأصل في هذا العقد أن يكون ملزماً لطرفيه، وهما الزوجان، وملزماً بالآثار المترتبة عليه، والمتولدة منه، منها: نفقة الزوجة.

إلا أنَّه في بعض الحالات يطرأ سبب يجعل للزوج أو الزوجة حق فسخ

⁽١) سورة المائدة، الآية: (١).

خيار العقد، وهذا السبب قد يكون محل اتفاق عند الفقهاء، ومنها ما هو مختلف فيه، مما يجعل ذلك مجالاً خصباً للاجتهاد والنظر.

ومن جملة أسباب الفسخ المختلف فيها: فسخ عقد النكاح بسبب الإعسار بنفقة الزوجة، فهو سبب مختلف فيه بين الفقهاء:

هل الإعسار بالنفقة من الأسباب الشرعيّة التي تسوّغ فسخ عقد النكاح إذا طلبت الزوجة ذلك؟ بمعنى: هل تعطى الزوجة خيار فسخ عقد النكاح لإعسار الزوج بنفقتها؟

وهذه المسألة لا يقتصر الحال فيها على صورة واحدة، بل صورها متعددة، وكذلك إذا كان هذا من الأسباب الشرعية لفسخ عقد النكاح: كيف تقع الفرقة بين الزوجين؟ وما نوع هذه الفرقة؟ وهل تحتاج إلى قضاء القاضى؟

لذا يهدف هذا البحث إلى الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال دراسة فقهيّة للمسألة بين المذاهب الفقهيّة المعتمدة.

وقد اقتضى البحث في هذا الجانب أن يكون في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتى:

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الإعسار

المطلب الثاني: معنى النفقة

المطلب الثالث: معنى التفريق بين الزوجين

المبحث الثاني: حكم النفقة على الزوجة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم نفقة الزوجة

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على وجوب نفقة الزوجة

المبحث الثالث: أثر الإعسار بنفقة الزواج على فسخ عقد النكاح:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طروء الإعسار بنفقة الزوجة بعد العقد

المطلب الثاني: إعسار الزوج بالنفقة قبل عقد النكاح

المبحث الرابع: نوع الفرقة الحاصلة بسبب الإعسار بالنفقة ومدى

حاجتها إلى القضاء:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الطلاق والفسخ والفرق بينهما

المطلب الثاني: نوع الفرقة الحاصلة بسبب الإعسار بالنفقة

المطلب الثالث: مدى حاجة الفرقة الحاصلة بسبب الإعسار بالنفقة إلى

قضاء القاضي

الخاتمة: وفيها أهم النتائج

والله مِنْ وراء القصد، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع عليم.

المبحث الأول: التعريف بالمطلحات الواردة في البحث

يتضمن هذا المبحث تعريفاً بأهم المصطلحات الواردة في البحث، وهي: الإعسار، النفقة، التفريق بين الزوجين، وبيان ذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتى:

المطلب الأول: معنى الإعسار

الفرع الأول: الإعسار في اللغة:

الإعسار لغة: مصدر لفعل ثلاثي مزيد، ومصدر الفعل المجرد منه العُسر، وهو ضد اليسر كما في قوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللّهُ بَعْدَ عُسَرِيسُرًا ۞ (١)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِيسُرًا ۞ فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱصَبْ ۞ (٢)، والعسر بمعنى الشدة، يقال: عَسُر الأمر يعسر عسراً، أي اشتد وصعب، وعَسَرتُ المدين: إذا طلبته بالدين وهو معسر ولم أنظره إلى ميسرته، والعسر: اسم المصدر، ويعني: قلة ذات اليد، يقال أعسر الرجل: إذا افتقر (٣).

الفرع الثاني: الإعسار اصطلاحاً:

الإعسار اصطلاحاً: عرّفه الفقهاء بعدّة تعريفات(1)؛ من ذلك: "عدم

⁽١) سورة الطلاق، الآية: (٧).

⁽٢) سورة الشرح، الآية: (٦، ٧).

⁽٣) ابن منظور، لسان العرب: (١٥٣/١٠) مادة: عسر، الجوهري، الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية": (٧٤٤/٢). مادة: عسر.

⁽٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (١٦٩/٧)، وابن الهمام، شرح فتح =

القدرة على النفقة، أو عدم القدرة على أداء ما عليه من ديون ونحوه، وهو ضد الموسر، فقالوا: المعسر من كثر خرجه وقل دخله "(١)، وهو ذات المعنى اللغويّ المتقدم.

يقول الشيرازي (^{۱)}: "إذا كان الزوج موسراً وهو الذي يقدر على النفقة بماله وكسبه لزمه كل يوم مدان، وإن كان معسراً وهو الذي لا يقدر على النفقة بماله ولا كسبه لزمه كل يوم مد"(¹⁾.

وللفقهاء في تحديد الموسر والمعسر في النفقة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرجع في تحديد الموسر والمعسر والمتوسط في نفقة الزوجة إلى العرف والعادة، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان، فمن عده الناس موسراً فهو موسر، ويكلَّف بنفقة الموسرين، ومن عدَّه الناس معسراً فهو معسر، ويكلَّف بنفقة المعسرين، وبه قال: الحنفية (٤)،

⁼ القدير: (٣٨٩/٤)، والحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: (٣٨٩/٥)، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: (١/٩٤)، والبهوتي، ، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى): (٤١/٢).

⁽١) النووي، روضة الطالبين: (١/٩).

⁽٢) الشيرازي هو: أبو إسحاق بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشافعي، ولد بفيروز أباد عام ٣٩٣هـ، ونشأ بها، ثم دخل شيراز، من مؤلفاته: التنبيه في الفقه، المهذب، اللمع، التبصرة، توفي عام ٤٧٦هـ. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية: (٤/٥/١)، وابن عماد، شذرات الذهب: (٣٤٩/٣).

⁽٣) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي: (٣/٥٠/).

⁽٤) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار: (٥٧٥/٣).

أَثُرُ الْإِعْسَارِ بِالنَّفْقَةِ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ دراسة فقهيّة مقارنة - د. جمال شاكر عبد الله

والشافعية(1)، وهو مقتضى مذهب المالكية إذ يقدرها الحاكم باجتهاده عندهم(7).

القول الثاني: المعسر هو الذي يملك شيئاً من المال، لكنه لا يكفي لنفقة زوجته كفاية كاملة، بل في أدنى الكفاية، أو يقدر على بعض المال بواسطة الكسب، لكنه لا يكفي بل يكون في بعض الكفاية، والموسر من يملك من الكسال ما يكفيه ويكفي نفقة زوجته، وبه قال بعض الشافعية (٢)، وبعض الحنابلة (٤).

القول الثالث: المعسر الذي لا يقدر على نفقة زوجته بماله أو كسبه، فلا يملك من المال ما يكفي لنفقة زوجته، وليس له عمل يتكسب عن طريقه، والموسر الذي يقدر على نفقة زوجته بماله أو كسبه، فيملك من المال ما يكفي لنفقة زوجته، وله قال الشيرازي من الشافعية (٥٠)، وله عمل يتكسب منه، وبه قال الشيرازي من الشافعية (٥٠)، والحنابلة في المشهور (٢٠).

⁽١) النووي، روضة الطالبين: (٦/٦٥)، والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: (١٨٧/٧).

⁽٢) الدردير، الشرح الكبير: (٢١٣/٣)، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٥٠٩/٢).

⁽٣) النووي، روضة الطالبين: (٢٥/٦).

⁽٤) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع: (١٨٩/٨)، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (٣٥٥/٩).

⁽٥) الشيرازي، المهذب: (١٥٠/٣).

⁽٦) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع: (١٨٩/٨)، والمرداوي، ، الإنصاف في معرفة الراجح من =

والذي يظهر والله أعلم أنّ القول الأول أرجح الأقوال؛ لاعتماده على العرف في تقدير ذلك، وهذا أوجه؛ إذ إنَّ الشارع الحكيم لم يُحدّد مفهوم الموسر والمعسر، ولذلك لا يمكن ضبطه بضابط واحد في كل زمان ومكان، وما كان شأنه ذلك فإنَّ مرده إلى العرف، والعرف يبيّن ما أطلقه الشارع.

وينبغي التنبيه هنا إلى أنّ المراد بتحديد المعسر هنا، ليس هو الذي يُفرّق فيه بين الزوج وزوجته، وإنّما يُراد بالمعسر من يُكلّفه الشارع بأدنى ما ينفقه على زوجته.

= الخلاف: (٩/٥٥٩).

المطلب الثانى: معنى النفقة

الفرع الأول: النفقة في اللغة:

النفقة لغة: أصل مادة نفق: أنَّ كل ما كان فاؤه نون، وعينه فاء، فإنَّه يدلُّ على معنى الخروج والذهب، وهي اسم مصدر، والنفقة مشتقة من النفوق: بمعنى الهلاك، نحو: نفق الزاد: فني، ونفقت الدراهم نفقاً: نفدت، والنَّفَاق بالفتح: بمعنى الرواج، نفقت السلعة نَفاقاً: أي راجت (۱).

وبالنظر إلى هذين الاشتقاقين -النفوق والنَّفَاق- يلاحظ صحتهما؛ فإنَّ النفقة بها هلاك لمال المُنفِق من جهة، ورواج لحال المنفق عليه من جهة أخرى (٢)، بل أخص من الرواج الحفاظ على حياة الإنسان في مقابل هلاك مادة ما وجدت أصلاً إلا لتقوم بها الحياة، وعليه فإنَّ معنى النفقة لغة: ما ينفقه الإنسان على نفسه وعياله ونحوهم (٣).

الفرع الثاني: النفقة في الاصطلاح:

النفقة اصطلاحاً: تباينت أقوال الفقهاء في تعريف النفقة، فبعضهم قصرها على بعض أنواع ما يدخل فيها، كالطعام مثلاً، ومنهم من خصَّها بما يحكم به

⁽۱) ابن فارس، مقاییس اللغة: (۲۱٥/٤)، مادة نفق، الفیروزآبادي، القاموس المحیط: (۲۹٤/۱) والزییدي، تاج العروس من جواهر القاموس: (۸۸/۸).

⁽۲) الكاساني، بدائع الصنائع: (۲۱۸/٦، ابن الهمام، فتح القدير: (۲۳٥/۷ ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار، (۲۷۷/٥

⁽٣) الزيات، المعجم الوسيط، وابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار: (٢٧٧/٥).

القضاء، والبعض أجمل فيها.

فعرَّفها فقهاء الحنفية بأنَّها: "الطعام، والكسوة، والسكنى"(١)، وقال بعضهم: "الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه"(٢).

وعند المالكية: "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"(").

وحدَّها الشافعية بقولهم: "طعام مقدَّر لزوجة وحدَّامها على زوج ولغيرها من أصل وفروع ورقيق وحيوان ما يكفيه" $^{(2)}$.

وأورد الحنابلة تعريفها بقولهم: "كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوةً ومسكناً وتوابعها"(°).

ولعل الأقرب وأكثر تميزاً من هذه التعريفات -والله أعلم- تعريف الحنابلة؛ لاشتماله على المقدار الواجب من النفقة، والأعيان الواجبة لها النفقة، كالزوجة والقريب ونحوها، والحاجات التي لا يقوم حال الإنسان إلا بها.

⁽١) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار: (٢٧٧/٥).

⁽٢) ابن الهمام، شرح فتح القدير: (٣/٣٤).

⁽٣) النفراوي، الفواكه الدواني: (٧٥/٢)

⁽٤) الأزهري، حاشية على الشرقاوي على تحفة الطلاب شرح تنقيح اللباب: (٣٨٥/٢).

⁽٥) البهوتي، كشاف القناع شرح الإقناع: (٥/٥٥)، وابن قدامة، المغني،: (٢٦٤/٧).

المطلب الثالث: المقصود بالتفريق بين الزوجين

الفرع الأول: التفريق في اللغة:

التفريق: مصدر فرَّق يفرَّق تفريقاً، والفَرْقُ خلاف الجمع، ومنه التفريق والافتراق وهما سواء، ومن علماء اللغة من جعل التَّفرُقَ بالتشديد للأبدان، والافتراق بالتخفيف في الكلام، يقال فَرَقْتُ بين الكلامين فافترقا، وفَرَّقْتُ بين الكلامين فافترقا، وفَرَّقْتُ بين الرجلين فتفرقا، وتفرَّقَ الرجلان: ذهب كل منهما في طريق (۱)، وللتفريق عدة معان، منها: التجزئة والقسمة، والتمييز، والتبدد، والفصل (۲).

الفرع الثاني: التفريق في الاصطلاح:

لم أعثر على نصِّ في كتب الفقهاء -بعد البحث- والتدقيق لتعريفٍ اصطلاحي خاصٍ بالتفريق بين الزوجين، والذي يظهر -والله أعلم- أنَّ ذلك لسببين:

الأول: ظهور معناه ومعرفة المقصود منه عند إطلاق هذا المصطلح.

الثاني: أنَّ التفريق أو الفرقة بين الزوجين لا تخرج عن كونها طلاقاً أو فسخاً، ولذلك استغنى الفقهاء عن ذلك –أعني بيان معنى التفريق أو الفرقة بينان حقيقة الطلاق والفسخ والفرق بينهما (٣).

⁽۱) ابن منظور، لسان العرب: (۲۳٤/۱۰)، مادة: فرق، الفيروزآبادي، القاموس المحيط: (۲۸۳/۳).

⁽٢) ابن منظور، لسان العرب: (١١/ ٢٠٩).

⁽٣) سيأتي بيان معنى الطلاق والفسخ، والفرق بينهما في المبحث الرابع.

ويمكن تعريف التفريق بين الزوجين بأنَّه: انحلال رابطة الزوجية، وانقطاع ما بين الزوجين من علائق بسبب من الأسباب.

فالتفريق بين الزوجين أو الفرقة بينهما هي النتيجة العملية التي تتولد عن الطلاق أو الفسخ لعقد النكاح، والفرقة التي ترد على عقد النكاح لا تخرج عن كونها فسخاً أو طلاقاً باتفاق فقهاء الأئمة الأربعة (۱)، إنّما الخلاف بينهم فيما يتناوله كل من الفسخ والطلاق من فرق النكاح، فما يعد طلاقاً عند بعضهم، قد يعد فسخاً عند غيرهم، وهذا ينبني على اختلاف في الآثار.

⁽۱) ابن الهمام، شرح فتح القدير: (٣/٣٤)، الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: (٢٦٨/٥)، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: (٣٢/٣)، ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي: (٣٢/١٠).

المبحث الثاني: حكم النفقة على الزوجة

يتضمن هذا المبحث بياناً لحكم نفقة الزوجة، والأدلة الشرعية على ذلك، وبيان ذلك على النحو الآتى:

المطلب الأول: حكم نفقة الزوجة

نفقة الزوجة واجبة من الواجبات، وهي من الآثار الماليّة المترتبة على عقد النكاح، وتجب هذه النفقة للزوجة سواء أكانت غنية أم فقيرة، مسلمة أم غير مسلمة، فلا عبرة بحال الزوجة (۱)، وإنَّما هو حق ثابت لها ولو كان عندها كفاية من مال نفسها؛ لأنَّ سبب وجوبها عقد النكاح الصحيح (۲)، وسواء كان الزوج موسرًا أم معسرًا عند جمهور الفقهاء (۲)، خلافًا للمالكيّة والظاهريّة (1) الذين يسقطون النفقة عن المعسر حاضرًا كان أم غائبًا.

⁽۱) الكاساني، بدائع الصنائع: (۲۱۸/٦)، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (۲۰۹۲)، والنووي، روضة الطالبين: (۲۰۵۲)، والرملي، نماية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: (۱۸۷/۷)، والبهوتي، كشاف القناع شرح الإقناع: (۲۹۵/۵).

⁽٢) الكاساني، بدائع الصنائع: (٢/ ٢١٨)، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢) الكاساني، بدائع الصنائع: (١٥/ ٢)، والنووي، روضة الطالبين: (١٥/ ٤٦٥)، والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: (١٨٧/٧)، والبهوتي، كشاف القناع شرح الإقناع: (٥/ ٥)، ابن قدامة، المغنى: (١٨/ ٣٥٨).

⁽٣) السرخسي، المبسوط: (١٩٢/٥)، والنووي، روضة الطالبين: (٩/٦)، والرملي، نماية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: (١٨٧/٧)، والمرداوي، الإنصاف: (٣٥٢/٩).

⁽٤) الخرشي، شرح مختصر خليل: (٤/٩٥/١)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: $(3/4)^{1/4}$.

المطلب الثانى: الأدلة الشرعية على وجوب نفقة الزوجة

دلٌ على وجوب نفقة الزوجة عدد من أدلة الشرع من القرآن الكريم، والسنة، والإجماع، وبيانها على النحو الآتى:

أولاً: أدلة القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقُ ذُو سَعَةِ مِن سَعَيَّا اللهِ وَهَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ و فَلْيُنفِقَ مِمَّا عَالَمَهُ ﴾ (١).

وجه الدلالة: أنَّ الله سبحانه وتعالى أوجب في هذه الآية الكريمة على الزوج أن ينفق على زوجته، وهو ما يدل عليه الأمر في قوله تعالى: "لينفق"، يقول القرطبي^(۲): قوله تعالى: "لينفق" أي: لينفق الزوج على زوجته، وعلى ولده الصغير، على قدر وسعه حتى يوسِّع عليهما^(۲).

٧ - قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ``.

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أمر الأب في هذه الآية الكريمة، وألزمه بالنفقة على زوجته بالمعروف، أي بما جرت به العادة، يقول الطبري(°):

سورة الطلاق، الآية: (٧).

⁽٢) القرطبي هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي، تفقه على مذهب مالك، واعتنى بالتفسير، توفي بمصر سنة ٢٧١هـ، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن الكريم، التذكار في أفضل الأذكار، التذكرة. ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب: (٣١٧).

⁽٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (٢١/٧٥).

⁽٤) سورة البقرة، الآية: (٢٣٣).

⁽٥) الطبري هو: الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، قال السيوطي عنه: =

"فأمر كل زوج أن ينفق على من لزمته نفقته وولده على قدر ميسرته"(١)، ويقول الشوكاني(٢): "وفي ذلك دليل على وجوب ذلك على الآباء للأمهات المرضعات، وهذا في المطلقات، وأمَّا غير المطلقات فنفقتهن وكسوتهن واجبة على الأزواج من غير إرضاعهن لأولادهن"(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنَهُ مِن وُجْدِكُمْ وَلَا نُضَارَّوُهُنَ لِتُصَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولِكِ حَمْلِ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَ حَتَى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَعَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَ وَإِن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَعَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَ وَأَنْمِرُواْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفِ وَإِن تَعَاسَرَتُم فَسَتُرْضِعُ لَهُ وَ أُخْرَىٰ ﴾ (١٠).

وجه الدلالة: أن الله أمر الزوج بتوفير السكن للمطلقة طلاقاً بائناً إن كانت حاملاً، فلأن تجب للزوجة من باب أولى، يقول ابن كثير (°): "قال كثير

^{= &}quot;رأس المفسرين على الإطلاق، أحد الأئمة، توفي عام ٣١٠هـ، من مؤلفاته: تأريخ الأمم والملوك: (امع البيان في تفسير القرآن. ينظر: السيوطي، طبقات المفسرين: (٣٠/١).

⁽١) الطبرى، تفسير الطبرى: (١/٥٥).

⁽٢) الشوكاني هو: محمد بن علي الشوكانيّ الصنعانيّ، وشوكان مكان باليمن، الفقيه، المفسّر، المجتهد، الأصوليّ، المفتي، كان يرى وجوب الاجتهاد وتحريم التقليد، من مؤلفاته: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فتح القدير، توفي بصنعاء عام ١٢٥٠هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: (٢٩٦/٦).

⁽٣) الشوكاني، فتح القدير: (٣٦٤/١).

⁽٤) سورة الطلاق، الآية: (٦).

⁽٥) ابن كثير: هو الإمام عماد الدّين أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشيّ البصريّ ثم الدمشقيّ، المحدّث الأوحد، الحافظ، الفقيه، المفسّر، المؤرِّخ البارع، فقيه مُتْقِن، من مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، توفي عام ٧٧٤هـ. ينظر: ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان =

من العلماء منهم ابن عباس وطائفة من السلف وجماعات من الخلف: هذه في البائن إن كانت حاملاً أنفق عليها حتى تضع حملها، قالوا بدليل أن الرجعية تجب نفقتها سواء أكانت حاملاً أو حائلاً"(١).

ثانياً: أدلة السنة النبوية:

1 - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»(٢).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بيّن أن من حقوق الزوجة على الزوج في هذا الحديث الشريف رزقهن وكسوتهن بالمعروف، يدلُّ على وجوب نفقة الزوجة.

7 حديث عائشة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لهند بنت عتبة: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» $^{(7)}$.

⁼ المائة الثامنة: (١/٥٤٥)، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى: (٣٢٦/١).

⁽١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: (١٧٥/٨).

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (١/١٣١)، برقم: (١٢١٨).

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف: (٥٧/٩)، برقم: (٥٣٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند: (١٣٦٨/٣)، برقم: (١٧١٤).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أَذِنَ لهند رضي الله عنها أن تأخذ نفقتها دون علم أبي سفيان رضي الله عنه لما كان لا يعطيها ما يكفيها وولدها من النفقة، ولولا أنَّ ذلك كان واجباً على أبي سفيان رضي الله عنه لما أَذِنَ لزوجته بذلك.

ثالثاً: من الإجماع:

أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، إذا كانت الزوجات بالغات، واختلفوا في الصغيرة، واستثنوا من وجوب النفقة من نشزت عن زوجها وخرجت عن طاعته (١).

رابعًا: من المعقول:

إنّ المرأة حُبست بحبس النّكاح حقًّا للزوج، ومن المقرّر شرعًا أنّ من حُبس لحقّ غيره فإنّ الواجب على الغير أن يؤمّن له ما يكفيه لنفقته، وقد فرّغت المرأة نفسها للقيام بشؤون البيت ورعاية مصالحه، وهذه الأمور يرجع نفعها إلى زوجها، فكان الواجب عليه أن ينفق عليها؛ لأنّها غير متفرّغة لمصالح نفسها، ثمّ إنّها لو لم يُنفَق عليها من قبل زوجها لهلكت؛ لكونها ممنوعة من الخروج من منزل زوجها إلا بإذنه (٢٠).

⁽١) السرخسي، المبسوط: (١٨٧/٥)، حاشية البجيرمي: (١٠٦/٤)، البهوتي، كشاف القناع شرح الإقناع: (٢٦٠/٥)، الرحيباني، مطالب أولي النهى: (٦١٧/٥).

⁽٢) الكاساني، بدائع الصنائع: (١٦/٤)، الحطّاب، مواهب الجليل: (١٨٢/٤).

المبحث الثالث: خيار الزوجة في الفسخ حال إعسار الزوج بالنفقة

يتضمن هذا المبحث بيان أثر الإعسار بنفقة الزوجة على عقد النكاح، وذلك من حيث حق الزوجة في طلب فسخ عقد النكاح، وهذا يستلزم بيان صور هذه المسألة، ثم تحرير محل الخلاف فيها، وبيان أقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك.

وإعسار الزوج بنفقة زوجته لا يخلو من صورتين:

الصورة الأولى: طروء الإعسار بنفقة الزوجة بعد العقد.

الصورة الثانية: إعسار الزوج بالنفقة قبل عقد النكاح.

وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الصور في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: طروء الإعسار بنفقة الزوجة بعد العقد

ويُقصد بهذه الصورة: ألا يكون الزوج معسراً في بداية أمره مع زوجته، بل كان موسراً منفقاً أو قادراً على الإنفاق عليها، ثمّ يطرأُ الإعسار عليه عقب عقد النكاح، وهذه الصورة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تختار الزوجة عدم البقاء مع زوجها الذي طرأ عليه الإعسار.

الحالة الثانية: أن تختار الزوجة البقاء مع زوجها رغم إعساره.

وبيان حكم كل حالة على النحو الآتي:

الفرع الأول: الحالة الأولى: أن تختار الزوجة عدم البقاء مع زوجها الذي طرأ عليه الإعسار.

إذا أصبح الزوج معسراً بنفقة زوجته، فهل للمرأة أن تطلب فسخ عقد النكاح؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المرأة ليس لها أن تطلب الفسخ حال إعسار زوجها بالنفقة، وإذا رفعت أمرها للقاضي فإنّه يردها، ويحكم ببقائها زوجة له، ويجبر القاضي الزوج على الاستقراض ليعطي الزوجة نفقتها، أو يأذن القاضي للزوجة أن تستدين على قدر نفقتها ويجبر الزوج على السداد، أو يأمر القاضي الزوج بأن يُخلّي سبيل زوجته ويأذن لها بالخروج لتكتسب من المال ما يكفيها، وهذا القول ذهب إليه الحنفية(۱)، وهو قول مرجوح عند الشافعية(۲)، والخرقي من الحنابلة(۳)، وهو مذهب الظاهرية(٤).

يقول ابن الهمام (°): "ومن أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما، ويقال لها

⁽۱) السرخسي، المبسوط: (۱٦٨/٣)، البابرتي، العانية شرح الهداية: (۴، ٣٩)، ابن الهمام، فتح القدير: (۴، ٣٩)، الزيلعي، تبيين الحقائق: (٤/٣).

⁽٢) الشربيني، مغني المحتاج: (٣/٥٨٠).

⁽٣) المرداوي، الإنصاف: (٣١٣/٨)، ابن قدامة، المغني: (٢٤٧/٩).

^{*} الخرقي هو: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، البغدادي الحنبلي، الإمام، العلامة، شيخ الحنابلة صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد، تتلمذ على يد أبيه وأبو بكر المدوزي وحرب الكرماني، توفي عام ٣٣٤هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: (١١٣/١٥).

⁽٤) ابن حزم، المحلمي: (٩/٢٥٣، ٢٧٩).

⁽٥) ابن الهمام هو: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين السيواسيّ، الأصوليُّ =

استديني عليه"(١).

القول الثاني: أن المرأة لها أن تطلب الفسخ حال إعسار زوجها بالنفقة، وتُجاب إلى ذلك، فإذا رفعت أمرها للقضاء، خيّرها القاضي بين البقاء مع زوجها وتحمّل إعساره وبين فسخ عقد النّكاح، فإذا اختارت الفسخ حكم القاضي لها بذلك، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية (٢)، والشافعية (١)، والحنابلة (٤).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بعدد من الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أدلة القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقُ ذُو سَعَةِ مِّن سَعَيَّةً ۗ وَكَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ و فَلْيُنفِقَ مِمَّا ءَاتَنهُ

= والفقيه الحنفيُّ المشهور، توفي عام ٨٦١ هـ، من مؤلفاته: شرح الهداية المسمى: فتح القدير، التحرير في أصول الفقه، ينظر: مفتاح السعادة: (١٣٥/٢)، شذرات الذهب: (٢٩٨/٧).

⁽١) ابن الهمام، فتح القدير: (٣٩٠/٤).

⁽٢) ابن رشد، بداية المجتهد: (٢/٢)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٥١٨٧/٥)، القرافي، أنواء البروق في أنواع الفروق: (٢/٥٤١).

⁽٣) النووي، روضة الطالبين: (٢/٠٨٦)، الشربيني، مغني المحتاج: (٤٤٢/٣)، الرملي، نهاية المحتاج: (٢١٦/٧).

⁽٤) البهوتي، كشاف القناع: (٥/ ٤٧٦)، المرداوي، الإنصاف: (٩/ ٣٤٨)، ابن قدامة، المغني: (٤/ ٤٤٢).

أَثَرُ الْإِعْسَارِ بِالنَّفَقَةِ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ دراسة فقهيّة مقارنة - د. جمال شاكر عبد الله

اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَنَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرِ يُسْرَك

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة تدلُّ على أنَّ المعسر يُنظَر إلى حين إيساره، وأنّ من لم يقدر على نفقة زوجته لا يُكلّف بالإنفاق وهو في هذه الحالة، وهذا يدلُّ على أنَّ المرأة ليس لها أن تطلب الفرقة بسبب الإعسار.

يقول الجصاص^(۲): "يدلُّ -أي قوله تعالى في الآية- على أنّه لا يفرق بينهما من أجل عجزه عن النفقة؛ لأن العسر يرجى له اليسر "^(۲).

وممّا يُقوّي ذلك أنّ الله تعالى ختم الآية بقول: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسَرِ يُسْرَجُهَ اللَّهُ بَعْدَ عُسَرِ يُسْرَا فيه دلالة على أنّه لا يُقرّق بين الزوجين حال إعسار الزوج؛ لأنّ المعسر يُرجى له اليسار (٤٠).

٧ - قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ (٥).

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة تدلُّ على وجوب إنظار المعسر، وهي بعمومها تتناول كل معسر الزوج وغيره، وهذا يدلُّ على أنَّ المرأة ليس لها أن تطلب الفرقة بسبب الإعسار.

سورة الطلاق، الآية: (٧).

⁽٢) الجصاص هو: أحمد بن علي الرازي الجصّاص الحنفي، حاز مكانة علمية بين علماء الأمة عموماً وعلماء الحنفية بعضوصاً، وقد انتهت إليه رياسة المذهب الحنفي ببغداد، من مؤلفاته: شرح مختصر الفقه للطحاوي، شرح مختصر الكرخي، توفي عام ٣٧٠ه. ينظر: ابن حلّكان، وفيات الأعيان: (٣١٢/٦).

⁽٣) الجصاص، أحكام القرآن: (٦٩٣/٣).

⁽٤) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٥٤/٣).

⁽٥) سورة البقرة، الآية: (٢٨٠)

ويجاب عن الآيتين الكريمتين:

أنَّ الآيتين الكريمتين تدلان على وجوب إنظار المعسر، وهذا نسلم به، والقول بجواز فسخ عقد النكاح لأجل الإعسار بالنفقة عند طلب المرأة، لا يتعارض مع ذلك؛ لأنّه رفع للضرر عنها، وليس فيه إلزام الزوج المعسر بالنفقة عليها.

ثانيا: أدلة السنة النبوية:

1 - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنّه قال: "دخل أبو بكر رضي الله عنه يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل عمر رضي الله عنه فاستأذن فأذن له، فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالساً حوله نساؤه واجماً (۱) ساكتاً، قال: لأقولن شيئاً أضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة -يريد زوجته- سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت (۲) عنقها، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال: «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة»، فقام أبو بكر رضي الله عنه إلى عائشة رضي الله عنها يجأ عنقها، كلاهما عقول: تسألن رسول الله عنه إلى حفصة رضي الله عنها يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده. . . ثم اعتزلهن يقول: تسعاً وعشرين "(۲).

⁽۱) الواجم: هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام. النووي، شرح صحيح مسلم: (۱) الواجم: هو الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام.

⁽٢) وجأ يجأ بمعنى: طعن يطعن. أي طعنت عنقها. المصدر نفسه: (١٠١/١٠).

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا =

وجه الدلالة: أنّ أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ضربا ابنتيهما بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وما أن يضربا طالبين للحق ويقرهما النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، فدلَّ على أن المرأة لا حق لها أن تطلب النفقة من زوجها المعسر، وهذا يستلزم عدم إجابة المرأة إلى الفسخ إذا طلبت ذلك لأجل إعسار زوجها بالنفقة.

ويُجاب عنه: بأن فسخ عقد النكاح لأجل الإعسار بالنفقة لا يتأتى ذلك إلا بطلب من الزوجة نفسها، وهذا الحديث ليس فيه أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم طلبن الفسخ لأجل الإعسار بالنفقة ولم يجبن إليه، بل إنّ الثابت أنّ النبي صلى الله عليه وسلم خيّرهن بعد ذلك فاخترنه، بل قد يكون دليلاً على من قال بجواز التفريق(١).

ثمّ إنّ أزواج النّبيّ صلى الله عليه وسلم لم يعدمن النفقة بالكلّية، لأنه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر، ولعلّ زوجاته طالبنه المال من باب التوسّع في النّفقة، وأنّهن طلبن ما يزيد على حاجتهنّ، وعلى هذا يكون الحديث خارج محل النّزاع؛ لأنّ النّزاع في العجز عن أقل قدر نفقة الزوجة (٢٠).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ هند امرأة أبي سفيان قالت: يا رسول الله إنَّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «خُذِي ما يكفيكِ وولدكِ

⁼ بالنية: (۱۱۰٤/۲)، برقم: (۲۸۱).

⁽١) النووي، شرح صحيح مسلم: (٨١/١٠)، الشوكاني، نيل الأوطار: (١٣٤/٧).

⁽٢) الشوكاني، نيل الأوطار: (١٣٤/٧-١٣٥).

بالمعروف»^(۱).

وجه الدلالة: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وجه هنداً لأخذ ما يكفيها وولدها من النفقة، ولو كان لها الفسخ لبين لها صلى الله عليه وسلم ذلك، فدلَّ على أن المرأة ليس لها أن تطلب فسخ عقد النكاح إذا أعسر الزوج بنفقتها.

ويجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ أبا سفيان لم يكن معسراً بنفقتها حتى يوجهها النبي صلى الله عليه وسلم إلى الفسخ، وإنّما كان شحيحاً، وبينهما فرق واضح.

الوجه الثاني: أنَّ الفسخ لا يكون إلا بطلب من الزوجة، وهند لم تطلب ذلك حتى توجه إليه، بل ظاهره أنها ترغب بالبقاء معه؛ إذ إنَّها كانت تأخذ نفقتها ونفقة ولدها دون علمه، وسألت عن حكم ذلك، وهي راضية بالبقاء معه على هذا الحال.

ثالثاً: من المعقول:

قالوا: أنَّ التفريق بين الزوجين لأجل الإعسار بالنفقة إبطال لملك الزوج، وفي الأمر بالقرض على حسابه تأخير لحقها، وتأخير الحق أهون شأناً من الإبطال، فوجب المصير إليه عملاً بالأصل المقرر وهو ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين (٢).

ويجاب عنه: بأنَّ حق الزوجة من النفقة الذي تحفظ بها نفسها أولى، وهو مقدم على حق الزوج من العفة والنسل.

⁽۱) سبق تخریجه ص: (۱۱).

⁽٢) ابن الهمام، فتح القدير: (٤/١٥٣)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: (٦/٤).

أدلة القول الثاني:

استدلَّ أصحاب القول الثاني بعدد من الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أدلة القرآن الكريم:

١ – قوله تعالى: ﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانِّ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ ﴾ (١).

وجه الدلالة: أنَّ الله سبحانه وتعالى أمر الأزواج بإمساك الزوجات بالمعروف أو تسريحهن بإحسان، وإمساك الزوجة مع عدم القدرة على الإنفاق عليها مع طلبها الفسخ ليس من الإحسان المأمور به في الآية الكريمة، وهذا يدلُّ على جواز إجابة المرأة إذا طلبت ذلك الفسخ إذا أعسر زوجها بالنفقة عليها.

 ٢ - قوله تعالى: ﴿ لَا تُضَاّلُ وَالِدَةُ اللّهِ اللّهِ عَالَمُودٌ لَّهُ و بِوَلَدِهِ عَلَا اللّهُ اللّهِ عَلَا اللّهُ عَلَى إِلّهُ عَلَا اللّهُ عَلَى إِلّهُ عَلَا اللّهُ عَلَا اللّهُ عَلَى إِلّهُ عَلَا اللّهُ عَلَيْهِ عَلَا اللّهُ عَلَى إِلَيْهُ عَلَى إِلَيْهِ عَلَا اللّهُ عَلَى إِلَيْهِ عَلَا اللّهُ عَلَى إِلّهُ عَلَى إِلَيْهُ عَلَى إِلّهُ عَلَى إِلّهُ عَلَى إِلَيْهُ عِلَا اللّهُ عَلَى إِلَيْهُ عَلَى إِلّهُ عَلَى إِلَّهُ عَلَى إِلَّهُ عَلَى إِلَّهُ عَلَى إِلّهُ عَلَى إِلَّهُ عَلَى إِلّهُ عَلَى إِلّهُ عَلَى إِلَّهُ عَلَى إِلّهُ عَلَى إِلّهُ عَلَى إِلّهُ عَلَى إِلّهُ عَلَى إِلّهُ عَلَى إِلَّهُ عَلَى إِلّهُ عَلَى إِلّهُ عَلَى إِلّهُ عَلَى إِلَّهُ عَلَى إِلَّهُ عَلَى إِلّهُ عَلَى إِلَّهُ عَلَى إِلّهُ عَلَى إِلَّهُ عَلَى إِلَّهُ عَلَى إِلّهُ عَلَى إِلَّهُ عَلَى إِلَّهُ عَلَى إِلَّهُ عَلَى إِلَّهُ عِلْمِ عَلَى إِلَّهُ عَلَى إِلَّهُ عَلَى إِلَّهُ عَلَى إِلّهُ عَلَى إِلّهُ عَلَى إِلَّهُ عَلَى إِلَّهُ عَلَى إِلّهُ عَلَى إِلَّهُ عَلَى إِلَّهُ إِلَّا عَلَى إِلَّهُ عَلَى إِلَّهُ عَلَى إِلَّهُ عَلَى إِلّهُ عَلَى إِلَّهُ عَلَى إِلَّهُ عَلَى إِلَّهُ عَلَى أَعِلَى إِلَّهُ عَلَى إِلَّهُ عَلَى إِلَّهُ عَلَى إِلّهُ عَلَى إِل عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى إِلّهُ عَلَى إِلّهُ عَلَى إِلّهُ عَلَى إِلّهُ عَلَى إِلّهُ عَلَى إِلّهُ عَلَى إل

وجه الدلالة: أنّ الله أمر الأزواج بعدم إمساك الزوجات لأجل الإضرار بهن، ومن الإضرار بها عدم إجابتها لطلب الفسخ عند تعذر النفقة عليها من قِبل الزوج لإعساره؛ إذ إن في ذلك إضرار بها، وهو داخل في عموم الآية الكريمة.

ويُجاب عن الاستدلال بالآيتين الكريمتين: بأنّ النووج يمكنه الإمساك بالمعروف حال إعساره، وذلك بأن يستدين وينفق على الزوجة، أو أن يؤذن للزوجة بالاستدانة على حساب الزوج على قدر نفقتها، ثمّ يُجبر الزوج على سداد ما عليه حال يسره، أو أن يأذن لزوجته بالعمل وتنفق على نفسها من راتبها.

⁽١) سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

⁽٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٣).

ثانيا: أدلة السنة النبوية:

1 – ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:
«أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن
تعول، تقول المرأة: إمّا أن تعطيني وإمّا أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني
واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني»، فقالوا: يا أبا هريرة سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا هذا من كيس أبي هريرة"(١).

وجه الدلالة: أنَّ المرأة تقول "إمّا أن تطعمني وإمّا أن تطلقني"، وقد قال ذلك صلى الله عليه وسلم حكاية عن المرأة، وأقرَّها على ذلك، فدلَّ على أن المرأة تُجاب لطلب الفسخ إذا طلبت ذلك بسبب إعساره بنفقتها.

ويجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ هذا –أي موضع الشاهد– ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، بل هو من كلام أبي هريرة، فهو موقوف عليه كما هو ظاهر من قوله: "لا هذا من كيس أبي هريرة".

ويجاب عنه: أنّ رواية الدارقطني صريحة في الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم $^{(7)}$ ، وقد حسَّن إسنادها الحافظ ابن حجر $^{(7)}$.

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال: (۹/ ۰۰)، برقم: (٤٩٣٦)، وأحمد في مسنده، كتاب مسند المكثرين، مسند أبي هربرة: (٤/٤/٢)، برقم: (٧١٢٠).

⁽٢) أخرجها الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر: (٢١٢/١)، برقم: (١٧٠)، ولفظها: "وابدأ بمن تعول، قال: ومن أعول يا رسول الله؟ قال: "امرأتك تقول: أطعمني وإلا فارقتني".

⁽٣) ابن حجر، فتح الباري: (٤٠٣/٩).

ولو قلنا بأنَّ هذه الرواية موقوفة على أبي هريرة رضي الله عنه ولا يصح رفعها: فيقال: أنَّ أبا هريرة رضي الله عنه راوي الحديث، وتفسير راوي الحديث مقدم على غيره؛ إذ إنه أعلم بالمراد به.

الوجه الثاني: أنّ هذا الحديث لو صح رفعه للنبي صلى الله عليه وسلم فإنّه وارد فيمن امتنع عن النفقة على زوجته، وليس في المعسر، وبينهما فرق.

ويجاب عنه: أنّه لو قلنا بأنّه فيمن امتنع عن النفقة على زوجته، فإنّه لا فرق بينه وبين المعسر بنفقة الزوجة؛ إذ إن كليهما يتحقق منه إيقاع الضرر بالزوجة، وهو مناط التفريق في الصورتين.

٢ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل الذي لا يجد ما ينفق على امرأته: «يُفَرّق بَينهُما»^(۱).

وهو واضح الدلالة في جواز فسخ عقد النكاح لأجل الإعسار بنفقة الزوجة.

وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف منكر $(^{7})$.

قال ابن القيّم (تعنه: (حديث منكر لا يحتمل أن يكون عن النبي صلى

⁽۱) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر: (۲۹۸/۱)، برقم: (۱۹٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته: (۲۷۰/۷)، وعبدالرزاق في مصنفه: (۹۲/۷)، برقم: (۱۲۳۵۷).

⁽٢) ابن حجر، تلخيص الحبير: (1/4)، الألباني، إرواء الغليل: (1/4)7).

⁽٣) هو محمد بن أبي بكر الدمشقي، فقيه حنبلي، تتلمذ على ابن تيمية، وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله، وسُجن معه في دمشق، من كتبه: الطرق الحكمية، زاد المعاد، توفي سنة ١٥٧هـ. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب: (٢٨٧/١)، الزركلي، الأعلام: (٦/٦٥).

 $\overline{}$ الله عليه وسلم أصلاً $(^{()}$.

ثالثاً: من المعقول:

1 – أنَّ عدم إجابة الزوجة لطلب فسخ عقد نكاحها بسبب إعسار الزوج بنفقتها، ومنع ذلك من أصله، يلحق بها ضرراً كبيراً، وهذا الضرر إنّما يرفع بإجابة المرأة لذلك وفسخ عقد نكاحها؛ للقاعدة الفقهية: "الضرر يزال"(٢).

٢- أنَّ المرأة يجاب طلبها بفسخ عقد النكاح إذا طلبت ذلك لأجل العنة، لأجل الضرر الواقع عليها، وكذلك هنا، فإنها تجاب لفسخ عقد النكاح إذا أعسر الزوج بنفقتها لأجل الضرر الواقع عليها(٢).

الترجيح:

الذي يترجح في نظري -والله أعلم- هو القول الثاني، وهو مذهب جمهور الفقهاء، القائل بجواز التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار بنفقة الزوجة إذا طلبت الزوجة ذلك؛ وذلك لما يلى:

أولاً: أنَّ عدم إجابة المرأة لطلبها بالتفريق بسبب الإعسار، وعدم جواز ذلك، فيه ضرر بيّن يلحق بالمرأة، والقاعدة الشرعية: "الضرر يزال"، "ولا ضرر ولا ضرار"(٤٠)، وسبيل رفع ذلك الضرر بإجابتها لطلب الفسخ.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: (٨٣)، والزركشي، المنثور في القواعد: (٨٢).

⁽١) زاد المعاد في هدي خير العباد: (٥٢٠/٥).

⁽٣) القاضى عبدالوهاب، المعونة: (١/٥٢٥).

⁽٤) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: (٢١١)، والزركشي، المنثور في =

وكون المرأة لم تصبر على حياة زوجها، هذا عائد إليها، وإن كان الأفضل لها ديانة، والأكثر أجراً، أن تصبر عليه، ولكنّ الأمر يختلف من امرأة لأخرى، ولا ينبغي إجبار المرأة التي لا تصبر على زوجها عند إعساره على المكث معه؛ إذ قد يجلب ذلك ما هو أعظم ضرراً من التفريق بينهما.

ثانياً: أنَّ كثيراً من صور فسخ عقد النكاح، كالفسخ بسبب العيوب بين الزوجين، أو الشقاق والنزاع، أو طول غيبة الزوج، أو حتى الخلع، أو النشوز، إنّما مناطها هو الضرر الذي يلحق بأحد الزوجين، والذي لا سبيل لرفعه إلا بالتفريق بينهما، وكذلك الحال هنا فإنّ مناط التفريق بسبب إعسار الزوج بنفقة زوجته هو الضرر الواقع عليها، والشريعة لا تفرق بين متشابهين في الحكم.

الفرع الثاني: الحالة الثانية: أن تختار الزوجة البقاء مع زوجها رغم إعساره.

إذا طرأ الإعسار على الزوج بنفقة زوجته، وأصبح غير قادرٍ على النفقة عليها، ورضيت الزوجة بذلك، واختارت البقاء معه، فإنَّ هذا من حقها، ويجوز لها ذلك إجماعاً (١٠)؛ لأن النفقة حق من حقوقها، ولها أن تسقط هذا الحق، وهي مأجورة على الصبر على زوجها، وهو من التعاون على البرِّ والتقوى.

⁼ القواعد: (١٥٦)، وأصل القاعدة حديثٌ أخرجه أحمد في مسنده: (٣١٣/١)، والحاكم في المستدرك: (٥٦/١)، وقال: (حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه).

⁽۱) الكاساني، بدائع الصنائع: (۲۱۸/٦)، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (۲ / ۲۰۵)، والنووي، روضة الطالبين: (۲ / ۲۰۵)، والرملي، نحاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: (۱۸۷/۷)، والبهوتي، كشاف القناع شرح الإقناع: (۲ / ۲۵۸)، ابن قدامة، المغنى: (۲ / ۲۵۸).

لكتها إذا رضيت بذلك -كما تقدم-، واختارت البقاء مع زوجها المعسر بنفقتها، ثمَّ طلبت بعد ذلك فسخ عقد النكاح، وعدلت عن الرضى بحال عسر زوجها عن النفقة إلى عدم الرضى بذلك، فهل تُجاب إلى ذلك، ويُفسخ عقد نكاحها؟

اختلف القائلون بجواز فسخ عقد النكاح بسبب الإعسار بنفقة الزوجة - وهم المالكية والشافعية والحنابلة - على قولين:

القول الأول: أنَّ الزوجة إذا رضيت بالبقاء مع زوجها مع إعساره بنفقتها، ثمَّ عدلت عن ذلك، وطالبت فسخ عقد النكاح، ولم تعد راضية بذلك، فإنَّه لا يحق المطالبة بفسخ عقد نكاحها، ولا تُجَابُ إلى طلب الفسخ، وبه قال: المالكية (۱)، وبعض الحنابلة (۲).

القول الثاني: أنَّ الزوجة إذا رضيت بإعسار زوجها بنفقتها، ثمَّ عدلت عن ذلك، وطالبت بفسخ عقد النكاح، ولم تعد راضية بذلك، فإنَّه يحق لها ذلك، وتُجَابْ إلى طلب الفسخ، وبه قال الشافعية (٣)، والحنابلة (٤).

⁽۱) ابن رشد، البيان والتحصيل: (٤٨١/٤)، خليل، مختصر خليل: (١٨٤)، المواق، التاج والإكليل: (١٩٧/٤).

⁽٢) المرداوي، الإنصاف: (٣٨٦/٩)، ابن مفلح، المبدع: (٢٠٧/٨)، البهوتي، كشاف القناع: (٤٧٧/٥)، ابن قدامة، المغنى: (٥٧٧/٧).

⁽٣) الشربيني، مغني المحتاج: (٣/٥٤٤)، النووي، روضة الطالبين: (٧٨/٩)، الرملي، نحاية المحتاج: (٣/١٦)، الماوردي، الحاوي: (٦٠/١٥)، العمراني، البيان والتحصيل: (٢٢٣/١).

⁽٤) المرداوي، الإنصاف: (٣٨٦/٩)، ابن مفلح، الفروع: (٥٨٧/٥)، البهوتي، كشاف القناع: (٥/٥)، ابن قدامة، المغني: (٢٥/١١).

عللَّ أصحاب القول الأول مذهبهم بما يلي:

- ١) أنَّ المرأة لا يحق لها طلب فسخ عقد النكاح إذا رضيت بإعسار الزوج بنفقتها بعد طروء الإعسار عليه، ولا تُجاب لذلك، كما لو كان الزوج معسراً ابتداءً ورضيت بالزواج به مع علمها بحاله؛ لأنَّه في كلا حالتين لم يغرر بها، ولم يخفِ حاله، وقد رضيت بذلك، وهذا بمثابة إسقاط حقها في النفقة، وفي خيار الفسخ بسبب الإعسار، والساقط لا يعود (١).
- ٢) أنّ الزوجة رضيت بعيبه، ودخلت في العقد عالمة بعسرته، فلا تملك الفسخ
 كما لو تزوجت عِنينًا عالمة بعِنيّته، أو قالت بعد العقد: رضيت بعِنته (٢).
- ٣) قياس رضا الزوجة بإعسار الزوج بنفقتها على رضاها بالإعسار بمهرها؟ فإنَّ الزوجة لا يحق لها الفسخ إذا رضيت بالزواج وهي عالمة بأنَّ الزوج معسِّر بمهرها(٢).

وعلل أصحاب القول الثاني مذهبهم بما يلي:

١-قالوا بأنَّ العلة لجواز الفسخ بسبب الإعسار بنفقة الزوجة: الضرر، وهو متحقق في هذه الصورة، وكون الزوجة رضيت بذلك، ثمَّ بدا لها أن تطالب بالفسخ، لا يُسقط حقها في ذلك، ولا يمنع رضاها الأول أن تُجابَ لطلب الفسخ؛ إذ إن الضرر -وهو علة الحكم- متحقق هنا، وهو متجدّد كلّ يوم(²).

⁽١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١٨/٢)، الباجي، المنتقى: (١٣٢/٤).

⁽٢) ابن مفلح، المبدع: (٢٠٧/٨)، ابن قدامة، المغني: (٧٧/٧).

⁽٣) المرداوي، الإنصاف: (٩/٥/٩).

⁽٤) الشربيني، مغني المحتاج: (٣/٥٥٤)، الأزهري، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب شرح =

ويجاب عنه: بأنَّ الزوجة قد علمت بطروء إعسار الزوج بنفقتها، وقد رضيت بذلك، وهذا إسقاط لحقها بالنفقة، وإسقاط لحقها بخيار الفسخ، والساقط لا يعود.

Y-أنَّ رضا الزوجة ابتداءً بذلك، ثمَّ عدولها عن ذلك وطلبها للفسخ لا يُسقط حقها في ذلك، ولا يمنع من إجابتها لذلك؛ لأنَّ الرضا متعلق بذلك اليوم وليس بكل يوم؛ لأنَّ النفقة متجددة كل يوم، فيتجددُ لها حق الفسخ كل يوم طالما أنَّ الزوج معسر بنفقتها(۱).

ويجاب عنه: أنَّ النفقة وإن كانت تتجدد كل يوم إلا أنَّها في العرف شيء واحد، فكون الزوجة رضيت بالبقاء مع زوجها المعسر بنفقتها، فإنَّ ذلك دلالة على رضاها بذلك، وإسقاط لحقها بالنفقة ولخيار الفسخ.

الترجيح:

الذي يترجّح في نظري -والله أعلم- هو القول الأول، الذي يرى بأن الزوجة إذا رضيت بإعسار زوجها بنفقتها، ثمَّ عدلت عن ذلك الرضا، وطالبت بالفسخ، أنّه لا يجوز لها ذلك، ولا تُجاب لذلك الطلب، وذلك لما يلي:

أولاً: أنَّ هذه الزوجة قد رضيت بذلك، وهذا الرضا دلالة واضحة على الرضا بحال الزوج على ما هو عليه، وإسقاط لحقها بالنفقة ولخيار الفسخ، والخيار إذا أسقطه مستحقه فإنه لا يعود، كما هو شأن سائر الخيارات في

⁼ تنقيح اللباب: (٢١٥/٤).

⁽۱) الشيرازي، المهذب: (۲۱۰/۲)، ابن مفلح، المبدع: (۲۰۷/۸)، البهوتي، كشاف القناع: (٤٧٧/٥)، ابن قدامة، المغني: (٥٧٧/٧).

العقود.

ثانياً: أننا لو قلنا بجواز طلب الزوجة بفسخ عقد النكاح بسبب الإعسار الطارئ بنفقتها، وإجابتها لذلك، بعد أن كانت راضيةً بذلك، لكان ذلك سبباً لعدم استقرار الحياة الزوجية، وعدم السكون فيها، وهذا يتنافض مع مقاصد الشرع من النكاح، والاطمئنان والسكون في الحياة الزوجية، فإمّا أن تطالب بالفسخ وتبقى على طلبها وتُجاب لذلك، وإمّا أن ترضى بالبقاء مع زوجها رغم إعساره.

المطلب الثانى: إعسار الزوج بالنفقة قبل عقد النكاح

ويُقصد بهذه الصورة: أن يكون الزوج معسراً بنفقة الزوجة قبل عقد النكاح، فصفة الإعسار لم تطرأ عليه قبل العقد، وإنّما هي قائمة به قبل أن يعقد عقد النكاح، وإذا كان الأمر كذلك فإنّ الزوجة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون على علم بأنَّ هذا الزوج معسرٌ بنفقتها بعد أن يعقد عليها.

الحالة الثانية: أن لا تكون الزوجة على علم بأنَّ هذا الزوج معسرٌ بنفقتها.

وبيان حكم كل حالة على النحو الآتى:

الفرع الأول: الحالة الأولى: أن تكون على علم بأنَّ هذا الزوج معسرٌ بنفقتها قبل أن يعقد عليها.

إذا كان الزوج معسراً بنفقة زوجته قبل العقد، وكانت الزوجة على علم بذلك، واختارت أن تبقى مع زوجها رغم إعساره، فإنّ لها الحق في ذلك باتفاق فقهاء الأئمة الأربعة (١)؛ لأن النفقة حق من حقوقها، ولها أن تسقط هذا الحق، وهي مأجورة على الصبر على زوجها، وهو من التعاون على البرّ والتقوى.

لكن إذا كانت الزوجة على علم بحال زوجها من الإعسار بنفقتها قبل

⁽۱) الكاساني، بدائع الصنائع: (۲۱۸/٦)، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (۲ / ۲۰۹)، والنووي، روضة الطالبين: (۲ / ۲۰۹)، والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: (۱۸۷/۷)، والبهوتي، كشاف القناع شرح الإقناع: (۲ / ۲۵۷)، ابن قدامة، المغني: (۳ / ۲۵۷).

العقد ورضيت بذلك، ثمَّ بعد ذلك طلبت الفسخ، فهل تجاب إلى ذلك عند من يقول بجواز الفسخ بسبب الإعسار بالنفقة؟

اختلف الفقهاء القائلون بخيار الزوجة في الفرقة عند الإعسار الطارئ بعد اليسار في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ الزوجة ليس لها أن تطالب بفسخ عقد النكاح لأجل إعسار الزوج طالما أنَّها على علم بأنه كان معسراً قبل العقد ورضيت بذلك، وبه قال المالكية (١)، وهو رواية عند الحنابلة (٢).

القول الثاني: أنَّ الزوجة لها أن تطالب بفسخ عقد النكاح لأجل إعسار الزوج ولو كانت على علم بأنه كان معسراً قبل العقد ورضيت بذلك، وبه قال الشافعية (٢)، والحنابلة (٤).

وقد علل أصحاب القول الأوّل مذهبهم بما يلى:

أولاً: قالوا: إن المرأة دخلت في هذا العقد وهي على علم وبصيرة بحال الزوج، فهو لم يغرر بها ولم يخدعها، وقد رضيت بذلك، فلا تملك الفسخ

⁽۱) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (۱۸/۲)، الباجي، المنتقى: (۱۳۲/٤)، الخرشى، شرح مختصر خليل: (۱۹۷/٤).

⁽٢) المرداوي، الإنصاف: (٣٨٦/٩)، ابن مفلح، الفروع: (٥٨٧/٥)، ابن قدامة، المغني: (٣٥٨/١).

⁽٣) النووي، روضة الطالبين: (٨٧/٩)، الرملي، نحاية المحتاج: (٢١٦/٧)، الماوردي، الحاوي: (٢٠/١٥)، العمراني، البيان والتحصيل: (٢٢٣/١).

⁽٤) البهوتي، كشاف القناع: (٥/٥٥)، المرداوي، الإنصاف: (٣٦٣/٢٤)، ابن مفلح، الفروع: (٥/٨/٥)، ابن قدامة، الكافي: (٢١٣/٦)، المغني: (٥٨/١١).

لعلمها بذلك^(۱).

ثانياً: القياس على مشتري السلعة المعيبة عالماً بذلك، وحاصله: أنّه لا يجوز للمرأة طلب فسخ عقد النكاح بسبب إعسار الزوج إذا كانت عالمة بذلك قبل العقد، كما أنّه لا يجوز للمشتري ردّ السلعة المعيبة إذا كان عالماً بالعيب قبل إبرام العقد، بجامع أنَّ كلاً منهما عقد معاوضة (٢).

وقد علل أصحاب القول الثاني مذهبهم بما يلي:

أولاً: أنَّ المرأة تتضرر بسبب الإعسار بنفقة الزوجة، وكونها رضيت في بداية العقد بذلك لا يلزم منه الوفاء بذلك؛ إذ إنَّ النفقة متجددة كل يوم (٣٠).

ثانياً: أن المرأة تتضرر بسبب إعسار الزوج بنفقتها، وهذا الضرر يتجدد بتجدد نفقتها اليومية (أن)، وهذا الضرر يمكن إزالته بطلب الزوجة للفسخ، والقاعدة: تقول: "الضرر يزال"، و"إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما "(°).

⁽١) ابن قدامة، المغنى: (١١/٣٥٨).

⁽٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١٨/٢)، الباجي، المنتقى: (١٣٢/٤).

⁽٣) النووي، روضة الطالبين: (٨٧/٩)، الرملي، نحاية المحتاج: (٢١٦/٧)، الماوردي، الحاوي: (٦٠/١٥).

⁽٤) ابن الرفعة، كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي: (٢٣٥/١٠)، الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج: (٢٥٤/٣)، المرداوي، الإنصاف: (٣٦٣/٢٤)، ابن مفلح، الفروع: (٥٧٨/٥).

⁽٥) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: (٢١١)، والزركشي، المنثور في القواعد: (٢٥٦).

ويُجاب عن هذين التعليلين: بأنَّ هذه الزوجة قد كانت على علم وبصيرة بحال الزوج قبل أن يعقد عليها، فهو لم يغرر بها، ولم يخفِ حاله، وقد رضيت بذلك، وكون النفقة متجددة لا يلزم منه جواز الفسخ؛ إذ قد رضيت بذلك ابتداءً، والأصل أنها رضيت بذلك ولو استمرَّ حاله على هذه الصفة من الإعسار، فيلزمها الوفاء بما التزمت به، فلا يحقُّ لها طلب الفسخ.

الراجح:

الذي يترجح في نظري -والله أعلم- هو القول الأول، وهو مذهب المالكية القائل أنَّ الزوجة ليس لها أن تطالب بفسخ عقد النكاح لأجل إعسار الزوج طالما أنَّها على علم بأنه كان معسراً قبل العقد ورضيت بذلك؛ وذلك لما يلى:

أولاً: لصحة ما عللوا به.

ثانياً: أنّ الفقهاء مجمعون على أنّ المشتري يسقط خياره بالعيب إذا كان على علم وبصيرة به قبل إبرام عقد البيع (١)، وكذلك الحال هنا، بل إنّ العادة أنّ عقد البيع يقع بغتةً من غير ترو ونظر، بخلاف عقد النكاح فإنّ التروي والتأني أعظم فيه، فإذا سقط خيار العيب في البيع –والحالة هذه–، فسقوط خيار الفسخ بسبب إعسار الزوج من باب أولى.

الفرع الثاني: الحالة الثانية: أن لا تكون الزوجة على علم بأنَّ هذا الزوج معسرٌ بنفقتها.

⁽١) ابن الهمام، فتح القدير: (٢٢٨/٣)، والشربيني، مغني المحتاج: (١٩٨/٥)، والبهوتي، كشاف القناع شرح الإقناع: (٢١٠/٥)، ابن قدامة، المغني: (٢٣٦/٨).

إذا لم تكن الزوجة على علم بأنَّ زوجها معسرٌ بنفقتها قبل عقد النكاح، فهذه الحالة حكمها – عند من يقول بجواز فسخ عقد النكاح بسبب الإعسار بالنفقة – كحكم ما لو طرأ الإعسار بالنفقة بعد العقد، وهو جواز ذلك عند المالكية (۱)، والشافعية (۲)، والحنابلة (۱)، بل هذه الحالة أولى بجواز الفسخ؛ إذ إنَّ الزوج غرر بالزوجة، وكتم ما فيه ضرر يقع عليها، والإضرار بالغير لا يقره الشرع، فيجوز لها أن تطلب فسخ عقد النكاح.

(۱) ابن جزي، القوانين الفقهية: (۱۸۷)، ابن رشد، بداية المجتهد: (۲/۲)، الباجي، المنتقى: (۲/۳).

⁽۲) الماوردي، الحاوي: (١٥/٠٥)، الشيرازي، المهذب: (٢٥٦/٣)، العمراني، البيان: (٢٣٢/١١)، الشافعي، الأم: (١٣١/٥).

⁽٣) المرداوي، الإنصاف: (٣٦٣/٢٤)، ابن قدامة، الكافي: (٩٣/٥)، البهوتي، كشاف القناع: (٤٧٦/٥)، ابن مفلح، الفروع: (٣٠٢/٩).

المبحث الرابع: نوع الفرقة الحاصلة بسبب الإعسار بالنفقة ومدى حاجتها إلى القضاء

يتضمن هذا المبحث بياناً لنوع الفرقة الحاصلة بسبب الإعسار بالنفقة، وقد دار خلاف الفقهاء على اعتبار هذه الفرقة: هل هي فسخ أم طلاق؟ وهل يفتقر إيقاعها إلى قضاء القاضى؟

وهذا يستلزم أولاً بيان معنى الفسخ والطلاق، والفرق بينهما، وبيان ذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: معنى الطلاق والفسخ والفرق بينهما

يتضمن هذا المبحث تعريفاً بالطلاق والفسخ، والفرق بينهما، وبيان ذلك في ثلاثة مطالب متعاقبة على النحو الآتى:

الفرع الأول: الطلاق في اللغة:

الطلاق في اللغة: لفظ يدلُّ على التخليّة والإرسال، ويُقال للإنسان إذا عتُق: طَليقٌ، أي: صار حراً، ويقال: طلقت الناقة، إذا سرَّحت حيث شاءت، والطالق من الإبل: هي التي طلقت في الرعي، وامرأة طالق: أي طلقها زوجها (۱)، ويقال طلّق الرجلُ، يطلِّق طلاقاً، وطلاق النساء لمعنيين: أحدهما عقده النكاح، والآخر بمعنى التخلية، والإرسال (۱).

⁽۱) الفيروزآبادي، القاموس المحيط: (۲۹٤/۱)، والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس: (۸۸/۸).

⁽٢) ابن منظور، لسان العرب: (١٨٧/٨).

الفرع الثاني: الطلاق في الاصطلاح:

تنوعت عبارة الفقهاء في المذاهب الفقهيّة المشهورة في بيان حقيقة الطلاق، ويمكن إجمال ذلك على النحو الآتى:

أولًا: تعريف الحنفية:

عرّف الحنفية الطلاق بقولهم: "رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص"(١٠).

والمراد بالقيد هنا العقد؛ لأن العقد تقييد للرابطة العقدية، وقولهم بلفظ مخصوص: فيه إشارة أنّ الطلاق يفتقر إلى اللفظ الذي يدلُّ عليه صراحةً أو كنايةً، ولإخراج الفسوخ بأنواعها، كخيار البلوغ، وعدم الكفاءة، وردة أحد الزوجين.

ثانيًا: تعريف المالكية:

أورد المالكية تعريف الطلاق بقولهم: "صفة حكمية ترفع حِليَّةً متعة الزوج بزوجته"(٢).

وتعريف المالكية يوضح بأنّ الطلاق استعمال معنويّ ينهي الرابطة الزوجية، فهو صفة حكمية: أي صفة اعتبارية غير وجودية.

ثالثًا: تعريف الشافعية:

عرّف الشافعية الطلاق بأنه: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه" ("). رابعًا: تعريف الحنابلة:

⁽١) ابن الهمام، شرح فتح القدير: (٣/٣٤٤).

⁽٢) الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: (٢٦٨/٥).

⁽٣) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: (٣/٣٣).

أَثُرُ الْإِعْسَارِ بِالنَّفْقَةِ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ دراسة فقهيّة مقارنة - د. جمال شاكر عبد الله

أورد الحنابلة تعريفًا للطلاق، وهو مطابق لتعريف الشافعية، فعرفوه بأنّه: "حل قيد النكاح"(١)، وبقولهم: "حل قيد النكاح أو بعضه"(١).

وجميع التعريفات السابقة صحيحة متقاربة المعنى والضابط وإن تنوعت الألفاظ والعبارات، ولذلك يمكن أن يقال بأنّ الطلاق: "إنهاء للرابطة العقدية بين الزوجين، وإيقاف لامتداد آثار العقد".

الفرع الثالث: الفسخ في اللغة:

الفسخ لغة: الفاء والسين والخاء أصل واحد يدل على نقض الشيء ورفعه (⁷⁾، وهو مصدر فسخ الشيء يَفسخهُ فسخاً فانفسخ؛ أي نقضه فانتقض (³⁾، ويُقال: فسخ البيع والنكاح، أي نقضه فانتقض، وتفاسخت الأقاويل: أي تناقضت، وفسخت المفصل عن موضعه: أي أزلته من غير كسر، وتفسخ الشعر عن الجلد: أي زال وتطاير، وفسخت الثوب: أي طرحته وألقيته، وفسخ عقله وبدنه: إذا أصابهما الضعف، وتفسخت الفأرة في الماء: أي تقطعت، وفسخت العقد فسخاً: رفعته، وفسخ الرأي: فسد (°).

⁽١) ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي: (٢٣/١٠).

⁽٢) البهوتي، كشاف القناع شرح الإقناع: (٤٧٣/٥).

⁽٣) ابن فارس، مقاييس اللغة: (٢٣١/٢). مادة: فسخ.

⁽٤) ابن منظور، لسان العرب: (٥/٣).

⁽٥) الفيروزآبادي، القاموس المحيط: (١٢٥/٢)، والزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس: (٣/٣))، ابن منظور، لسان العرب: (٤٥/٣).

الفرع الرابع: الفسخ اصطلاحاً:

لا يخرج الفسخ في معناه الاصطلاحي عن معناه اللغويّ، وذلك أنَّ حقيقة الفسخ عند الفقهاء تتضمن نقضاً للعقد المبرم، وهدمًا للآثار التي كانت قد ترتبت عليه، وقد تنوعت عبارات الفقهاء في بيان معنى الفسخ، إلا أنّها لا تخرج عن المعنى الذي قدمناه، ومنها على سبيل المثال: ما أورده الزيلعيّ من بيان لمعنى الفسخ بقوله: "رفع العقد من الأصل"($^{(7)}$)، وتعريف القرافي $^{(7)}$: "قلب كل واحد من العوضين لصاحبه" $^{(2)}$ ، والنووي $^{(9)}$: "رفع العقد من حينه"

⁽۱) الزيلعيّ: هو الإمام عثمان بن علي بن يحيى الزيلعيّ فخر الدين الحنفي، من كبار أئمة الحنفية، جلس في مصر للتدريس والفتوى ونشر الفقه، فانتفع به الناس، وأُجمِعَ على جلالته وإمامته، من مؤلفاته: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، توفي سنة ٧٤٣هـ. ينظر: ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: (٢٥٨/٣)، والزركلي، الأعلام: (٢١٠/٤).

⁽٢) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (١٩٧/٤).

⁽٣) القرافيّ: هو الإمام أحمد بن إدريس بن عبد الرحيم بن عبد الله الصنهاجي المالكي، المعروف بالقرافي، الفقيه الأصولي المقعّد، له مؤلفات كثيرة، منها: الفروق، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، توفي سنة ٦٨٤هـ. ينظر: الديباج المذهب: (٦٢)، شجرة النور الزكية: (١٨٨).

⁽٤) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق: (١٠٨٥/٣).

⁽٥) النووي: هو الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الشافعي، عاش حياته مجداً في طلب العلم وتعليمه، وتصنيف الكتب والمؤلفات الجليلة النافعة، وكان مثالاً في الصلاح والورع، وله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مواقف محمودة، توفي سنة ٢٧٦هـ، من مؤلفاته: شرح صحيح مسلم، روضة الطالبين، المجموع شرح المهذب ولم يكمله. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية: (٨٩)، وابن كثير، البداية والنهاية: (٢٧٨/١٣).

⁽٦) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: (٩/٤٦٤).

وجميع التعاريف الآنفة الذكر متقاربة المعنى، فالفسخ انحلال العقد، يُقصدُ به حل الرابطة العقدية، التي تجمع المتعاقدين، وإزالة كل آثارها، بحيث يصبح العقد منعدماً كأنّه لم يكن، والعودة إلى الأصل قبل إبرام العقد.

الفرع الخامس: الفرق بين الطلاق والفسخ:

يَكْمُن الفرق بين الطلاق والفسخ في عدة نقاط، ويمكن بيانها على النحو الآتي:

أولاً: من حيث الحقيقة والمعنى:

أنَّ الطلاق حلِّ وإنهاءٌ للعقد، وهذا لا يقتضي إعدامه بالكلية إلا إذا كان بائناً بينونة كبرى، وأمّا الفسخ فهو يَنقضُ العقد من أصله، ويزيله ويُعدمهُ بالكلية، ويَجعله كأن لم يكن (١).

ثانياً: من حيث عدد الطلقات:

عدد الطلقات التي يملكها الزوج ثلاثاً كما هو مقرر إجماعاً (۱)، والطلاق ينقص من عدد الطلقات التي يملكها هذا الزوج، ما بين طلاق رجعي، أو بائن بينونة صغرى، أو كبرى.

والفسخ لا يُنقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته (٣).

⁽١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (٢٨٣/٥)، الزيلعي، تبيين الحقائق: (١٩٧/٤)، القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق: (١٠٨٥/٣).

⁽٢) السرخسي، المبسوط: (٢١٣/٧)، ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٢١٥/٤)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: (١٧٤/٧)، ابن قدامة، المغني: (١٧٤/٧).

⁽٣) السرخسي، المبسوط: (١٧٦/٦)، ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدُّرِّ المختار شرح =

ثالثاً: من حيث وقوع الطلاق أثناء عدة الزوجة:

أنَّ الطلاق يقع على المعتدة من طلاق رجعي، أو طلاق بائن بينونة صغرى؛ لأن آثار الزوجية ما زالت باقية بين الزوجين.

وأمّا المعتدة من الفسخ فلا يقع الطلاق عليها؛ لأن آثار الزوجية زالت بالفسخ، فلا يقع طلاق عليها أثناء العدة (١٠).

رابعاً: من حيث الأثر على المهر:

يمكن إجمال الفرق بين الفسخ والطلاق من حيث أثره على المهر:

أنَّ الفسخ يُسقط المهر كاملاً قبل الدخول، والطلاق ينصفه عند الحنفية والمالكية.

وأمّا الشافعية والحنابلة فيجعلون سقوط المهر وتنصيفه عائد إلى سبب الفرقة، هل هو من الزوج أم من الزوجة؟

ولا أثر للفسخ والطلاق على المهر بعد الدخول عند الجميع.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولًا: مذهب الحنفية والمالكية:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أنّ فرقة الفسخ بين الزوجين قبل الدخول تسقط جميع المهر^(۱)؛ لأن حقيقة الفسخ ما هي إلا رفع للعقد من أصله وجعله

⁼ تنوير الأبصار: (٧٠/٣)، ابن قدامة، المغنى: (٧٠٠٧).

⁽١) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (٢١٥/٦)، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع: (٢٣٥/٤).

⁽٢) ابن الهمام، فتح القدير: (٣/ ٢٤)، والكاساني، بدائع الصنائع: (٣٣٧/٢)، ابن عابدين، =

أَثُرُ الْإعْسَارِ بِالنَّفْقَةِ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ؛ دراسة فقهيّة مقارنة - د. جمال شاكر عبد الله

كأن لم يكن، وارتفاعه بالفسخ يرفع المهر؛ لأنّه حكم من أحكام العقد الصحيح سواء أتمت من قِبَل الزوجة كردتها عن الإسلام، أم من قِبَل الزوج، فحالات الفسخ تُسقط المهر كاملاً.

وأمّا فرقة الطلاق قبل الدخول فإنها توجب نصف المهر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبَلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُولُ ٱلَّذِي بِيدِهِ عُقْدَةُ ٱلذِّكَاحِ ﴾ (١).

ثانيًا: مذهب الشافعية والحنابلة:

ميّز الشافعية والحنابلة بين أثر الفرقة على المهر في حالتين: بين ما إذا كانت بسبب من الزوج، أو بسبب من الزوجة على النحو الآتي:

الحالة الأولى: إذا كانت الفرقة بسبب من الزوجة قبل الدخول، كردتها، أو إسلامها، فإنَّ هذا يسقط حقها في المهر؛ لأن الفرقة كانت بسببها، والفرقة إذا كانت من قبل الزوجة قَبْلَ الدخول كانت سبباً لإسقاط حقها في المهر، وتعليل ذلك: أنَّ المرأة قد اختارت الفرقة بنفسها، فكأنّها أتلفت المعوض قبل التسليم فسقط البدل، كالبائع إذا أتلف المبيع قبل التسليم (٢).

الحالة الثانية: إذا كانت الفرقة بسبب من الزوجة قبل الدخول، كردته، أو

⁼ حاشية ابن عابدين: (٣٠٩/٢)، والمواق، شرح المواق على مختصر خليل (التاج والإكليل): (٣٠٥)، والونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: (٩٨).

⁽١) سورة البقرة، الآية: (٢٣٧).

⁽٢) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: (٩/٤٦٤)، والشربيني، مغني المحتاج: (٣٤/٣)، والسووي، الإقناع لطالب الانتفاع: (٣٢٦/٣)، وابن قدامة، المغني: (١٧٤/٧).

إسلامه، فلها نصف المهر المسمى، أو المتعة إن لم يكن مهراً مسمى (''، كما لو طلقها قبل الدخول، قال تعَالَى: ﴿ وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبَلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَو طلقها قبل الدخول، قال تعَالَى: ﴿ وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبَلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَا لَا اللهِ عَلَى اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ ع

خامساً: من حيث وروده على العقد الفاسد:

الطلاق لا يَنجمُ إلا عن عقد صحيح، فهو لا يَنجمُ ولا يَرِدُ على عقدٍ فاسد، وهذا بخلاف الفسخ فإنَه يَلْحَقُ ويَرِدُ على العقد الصحيح والفاسد (٣).

سادساً: من حيث كيفية وقوعه:

الطلاق لا يقع إلا بالتلفظ به، ويكون اللفظ إمّا صريحاً أو كناية على تفصيل في ذلك عند الفقهاء.

وأمّا الفسخ فإنّه قد يقع دون التلفظ به، كما في حالة قيام سببه كالردّة مثلاً، وقد يقع بقضاء القاضي (٤٠).

⁽۱) الكاساني، بدائع الصنائع: (۳۳۷/۲)، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين: (۱) الكاساني، بدائع الصنائع: (۱/۹)، والجهوتي، كشاف القناع شرح الإقناع: (۱/۵)، والجرشي، شرح مختصر خليل: (۱۹٤/٤).

⁽٢) سورة البقرة، الآية: (٢٣٧).

⁽٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونحاية المقتصد: (٥٣/٢)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.: (٢٧٤/٢).

⁽٤) بدائع الصنائع: (٣٣٧/٢)، والمواق، شرح المواق على مختصر خليل (التاج والإكليل): (٤) بدائع الصنائع: (٣١٥/٤).

المطلب الثانى: نوع الفرقة الحاصلة بسبب الإعسار بالنفقة

اختلف الفقهاء القائلون بجواز فسخ عقد النكاح بسبب الإعسار بنفقة الزوجة بنوع هذه الفرقة على قولين:

القول الأول: أنَّ الفرقة الحاصلة بسبب الإعسار طلاق رجعيّ، وبه قال: المالكية (١).

القول الثاني: أنَّ الفرقة الحاصلة بسبب الإعسار فسخ، وبه قال: الشافعية (٢)، والحنابلة (٣).

وقد علل أصحاب القول الأول مذهبهم بما يلي:

1 – أنَّ الفرقة بسبب الإعسار بالنفقة وقعت في عقد صحيح، وكل فرقة وقعت في عقد صحيح، وكل فرقة وقعت في نكاح صحيح فهي طلاق (أنَّ)، وهو طلاق رجعي؛ لأن العسر قد يزول بمرور الوقت، وبوقوعه رجعياً يتسنى للزوج إعادة الزوجة لعصمته ما دامت في عدتها إذا وجد يساراً.

٢- أنَّ كل نكاح اختلف الفقهاء فيه كانت الفرقة الواقعة به طلاقاً لا فسخاً، وكل نكاح اتفق الفقهاء على فساده يكون فسخاً لا طلاقاً، والتفريق

⁽۱) المواق، التاج والإكليل: (٥/٥/٥)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١٨/٢)، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل: (١٩٨/٢)، ابن رشد، بداية المحتهد: (٧٠/٢).

⁽٢) الشربيني، مغني المحتاج: (٣/٥٦٣)، الرملي، نماية المحتاج: (٢١٥/٧).

⁽٣) البهوتي، كشاف القناع: (٥/٤/٥)، ابن مفلح، الفروع: (٥٧٨/٥)، ابن قدامة، المغني: (٦٣/٨).

⁽٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١٨/٢)، ابن رشد، بداية المجتهد: (٧٠/٢).

بالإعسار مختلف فيه فيكون طلاقاً لا فسخاً (١).

ويجاب عن التعليلين السابقين: بأنّ كليهما ضوابط للتفريق بين الفسخ والطلاق، وكلاهما مختلف فيها وليس محل اتفاق بين الفقهاء، وإذا كانت كذلك فإنّها لا تلزم المخالف.

وقد علل أصحاب القول الثاني مذهبهم بما يلي:

١ – أنَّ التّفريق بين الزوجين بسبب الإعسار بالنفقة وقعت من جهة المرأة، وكل فرقة من جهة المرأة فسخ لا طلاق (٢٠).

٢- القياس على التفريق بين الزوجين بسبب عيب العنة:

قالوا: الفُرقة الواقعة بسبب الإعسار بالنفقة فسخ لا طلاق، قياساً على التفريق بين الزوجين بسبب عيب العنة، بجامع الضرر في كل منهما، وتعذر استمرار الحياة الزوجية في كلا الصورتين (٢٠).

الترجيح: الذي يترجح في نظري -والله أعلم- هو القول الثاني، القائل بأن الفرقة الواقعة بسبب الإعسار فسخ لا طلاق؛ وذلك لما يلى:

أولاً: أنّ الزوج لم يوقع شيئاً، ولا جعل إلى أحد إيقاعه، والطلاق لا يقع إلا إذا أوقعه الزوج، أو جعل لأحد إيقاعه، وإذا كان الأمر كذلك في الفرقة بسبب الإعسار كانت فسخاً لا طلاقاً.

ثانياً: أنَّ الفرقة هنا تقع بغير لفظ من الزوج، والطلاق لا يقع إلا بلفظ من الزوج.

⁽١) ابن رشد، بداية المحتهد: (٧٠/٢).

⁽٢) الشربيني، مغني المحتاج: (٦٣/٣)، البهوتي، كشاف القناع: (٤٧٤/٥).

⁽٣) ابن قدامة، المغني: (١٦٣/٨).

المطلب الثالث: مدى حاجة الفرقة الحاصلة بسبب الإعسار بالنفقة إلى قضاء القاضى

اتفق فقهاء المالكية^(۱) والشافعية^(۲) والحنابلة^(۳) –وهم القائلون بجواز فسخ عقد النكاح بسبب الإعسار بنفقة الزوجة على أنَّ الفرقة الحاصلة بسبب الإعسار بنفقة الزوجة تفتقر إلى قضاء القاضي؛ لأنّها من الأمور المختلف فيها؛ إذ إنّها محل اجتهاد ونظر، وماكان شأنه هذا لا بد فيه من تدخل القاضي للنظر فيه^(٤)، والاجتهاد في تقديره؛ لقطع النزاع ورفع الخلاف فيه.

(۱) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (۱۸/۲)، الخرشي، شرخ الخرشي على مختصر خليل: (۱۹۸/۲).

⁽٢) الماوردي، الحاوي الكبير: (٩/١٥)، الشربيني، مغني المحتاج: (٣/٤٤٤)، الشيرازي، المهذب: (٣/٢٥)

⁽٣) البهوتي، كشاف القناع: (٥/٠/٥)، شرح منتهى الإرادات: (٦٧١/٥)، المرداوي، الإنصاف: (٣٦٥/١٤)، ابن قدامة، المغني: (٣٦٥/١١).

⁽٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١٨/٢٥)، الماوردي، الحاوي الكبير: (٤٩/١٥).

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث تَوَصَّلْتُ إلى النتائج الآتية:

أولاً: الإعسار: عدم القدرة على النفقة، أو عدم القدرة على أداء ما عليه من ديون ونحوه، وهو ضد اليسار.

ثانياً: الفرق بين المعسر والموسر: المعسر هو الذي يملك شيئاً من المال، لكنه لا يكفي لنفقة زوجته كفاية كاملة، بل في أدنى الكفاية، أو يقدر على بعض المال بواسطة الكسب، لكنه لا يكفي بل يكون فيه بعض الكفاية، والموسر من يملك من المال ما يكفيه ويكفى نفقة زوجته.

ثالثاً: النفقة: كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوةً ومسكناً وتوابعها.

رابعاً: التفريق بين الزوجين: انحلال رابطة الزوجية، وانقطاع ما بين الزوجين من علائق بسبب من الأسباب.

خامساً: إذا طرأ الإعسار بنفقة الزوجة على حال الزوج، واختارت المرأة عدم البقاء مع زوجها، وطلبت فسخ عقد النكاح، فإنّ الراجح أنّها تُجاب إلى ذلك؛ رفعاً للضرر عنها.

سادساً: إذا طرأ الإعسار بنفقة الزوجة على حال الزوج، واختارت المرأة البقاء مع زوجها، فلها ذلك؛ لأن النفقة حق لها، ولها أن تسقطها، فإذا طالبت بالفسخ بعد ذلك الرضا فإنه لا تجاب له على الراجح؛ لأن المرأة برضاها أسقطت خيارها في الفسخ، والساقط لا يعود.

سابعاً: إذا كان الزوج معسراً بنفقة زوجته قبل العقد، وكانت الزوجة على علم بذلك، واختارت أن تبقى مع زوجها رغم إعساره، فإنّ لها الحق في ذلك

باتفاق فقهاء الأئمة الأربعة، فإن طلبت بعد ذلك الفسخ فإنه لا حق لها في ذلك على الراجح، ولا تجاب لفسخ العقد؛ لأن الفقهاء مجمعون على أنَّ المشتري يسقط خياره بالعيب إذا كان على علم وبصيرة به قبل إبرام عقد البيع، والحال هنا كذلك.

ثامناً: إذا لم تكن الزوجة على علم بأنَّ زوجها معسرٌ بنفقتها قبل عقد النكاح، فهذه الحالة حكمها – عند من يقول بجواز فسخ عقد النكاح بسبب الإعسار بالنفقة كما لو طرأ الإعسار بالنفقة بعد العقد، وهو جواز ذلك عند المالكية، والشافعية، والحنابلة.

تاسعاً: الطلاق: إنهاء للرابطة العقدية بين الزوجين، وإيقاف لامتداد آثار العقد، والفسخ انحلال العقد، يُقصدُ به حل الرابطة العقدية، التي تجمع المتعاقدين، وإزالة كل آثارها، بحيث يصبح العقد منعدماً كأنّه لم يكن، والعودة إلى الأصل قبل إبرام العقد.

ومن أبرز الفروق بين الفسخ والطلاق:

- أنَّ الطلاق حلِّ وإنهاءٌ للعقد، وهذا لا يقتضي إعدامه بالكلية إلا إذا كان بائناً بينونة كبرى، وأمّا الفسخ فهو يَنقضُ العقد من أصله، ويزيله ويُعدمهُ بالكلية، ويَجعله كأن لم يكن.
 - ٢) الطلاق ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج بخلاف الفسخ.
- ٣) أنَّ الطلاق يقع على المعتدة من طلاق رجعي، أو طلاق بائن بينونة صغرى؛ لأن آثار الزوجية ما زالت باقية بين الزوجين، وأمّا المعتدة من الفسخ فلا يقع الطلاق عليها.

 ٤) أنَّ الفسخ يُسقط المهر كاملاً قبل الدخول، والطلاق ينصفه عند الحنفية والمالكية.

وأمّا الشافعية والحنابلة فيجعلون سقوط المهر وتنصيفه عائد إلى سبب الفرقة، هل هو من الزوج أم من الزوجة؟

ولا أثر للفسخ والطلاق على المهر بعد الدخول عند الجميع.

عاشرًا: اختلف الفقهاء القائلون بجواز فسخ عقد النكاح بسبب الإعسار بنفقة الزوجة بنوع هذه الفرقة، والراجح أنها فسخ؛ لأن الفرقة هنا تقع بغير لفظ من الزوج، والطلاق لا يقع إلا بلفظ من الزوج.

حادي عشر: اتفق القائلون بجواز فسخ عقد النكاح بسبب الإعسار بنفقة الزوجة تفتقر إلى بنفقة الزوجة على أنَّ الفرقة الحاصلة بسبب الإعسار بنفقة الزوجة تفتقر إلى قضاء القاضي؛ لأنها من الأمور المختلف فيها، والتي تختلف فيها الإنظار.

المصادر والمراجع

- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن،
 دار القلم، دمشق، ط. الأولى ١٠٠٠م
- البغدادي، عبدالوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن القيم، ط. الأولى، ٢٠٠٨م
- البلخي، نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط. الثانية، ١٣١٠هـ
- البهوتي، منصور بن يوسف بن إدريس، كشاف القناع شرح الإقناع، دار
 إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠هـ
- ابن تيميّة، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوي، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤١٦ه
 - ابن جزي، القوانين الفقهيّة، مكتبة عباس الباز، ط. الأولى، ٢٢ ١ هـ
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ٩٠٤٠ه.
- الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا، الإقتاع لطالب
 الانتفاع، طبعة هجر، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- ابن حزم، ، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الطباعة المنيرية، الطبعة الثانية ١٩٩٤م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٠٠٠م.

- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثانية ١٩٩٨م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المفتصد، دار الحديث، القاهرة، ط. الأولى، ٤٠٠٢م.
- ابن الرفعة، نجم الدين أحمد بن محمد، كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه
 الإمام الشافعي، ط. الأولى، ٥٠٤١هـ.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ، مطبعة البابي الحلبي بمصر، ١٣٥٧ه.
- الزبيدي، محب الدين محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، المطبعة الخيرية بمصر، ط. الأولى ٢٠١٦هـ.
- الزيات، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، تركيا، دت.
- الزيلعيّ، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، بولاق، ط. الأولى، ١٣١٣ه.
- الزيلعيّ، جمال الدين أبو محمد عبد الله، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ٩٨٩ م.
- السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية، 1997م.

- السعديّ، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، دار ابن حزم، ط. الأولى، ٣٠٠٣م.
- الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية، ٢١٤هـ.
- الشنقيطي، محمد الشيباني بن محمد بن أحمد، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، دار الكتب العلمية، لبنان، ط. الأولى، ٢٤٢٤ه.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط. الثالثة، ١٤١٩ه.
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مؤسسة الرسالة، ط. الثانية، ١٤١٧ه.
- العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، دار الفرقان، عمان، ط. الرابعة، ٢٧٧ هـ.
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٧٩م.
- عليش، محمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، مكتبة النجاح، طرابلس، ط. الأولى، ١٦١ه.
- العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، ط. الثانية، ١٩٩٩م.
- ابن فارس، أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، لبنان،

١٩٩٩م.

- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. السادسة، ١٤١٩هـ.
- الفيومي، أحمد بن محمد علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، ط. الثانية، ٢٤١٦ه.
 - القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحيم:
- أنوار البروق في أنواء الفروق، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٩٩٤م.
 - الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الثانية، ١٩٩٧م.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٥٦٦هـ.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، دار عالم الكتب، ط. الرابعة، ١٤١٩هـ.
- القليوبي، شهاب الدين أحمد سلامة، وعميرة، شهاب الدين أحمد، حاشيتا القليوبي وعميرة، مكتبة ومطبعة أحمد سعد نبهان، ط. الرابعة، ١٣٩٤هـ.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، القاهرة، ط. الثانية، ١٤١٣هـ.
- ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار الشعب، القاهرة، ط. الأولى، ١٩٩٢م.

- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط. الأولى، ١٤١٩ه.
- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ط. الأولى، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٦هـ.
- ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق بن محمد بن عبد الله، المبدع شرح المقنع، ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٨ه.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط. الثالثة، ١٤١٤ه.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، شرح المواق على مختصر خليل (التاج والإكليل)، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٩هـ.
- موسى، محمد يوسف، الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت، ط. الأولى، 1£٣٦هـ.
- الموصلي، عبد الله بن محمد بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط. الأولى، ٢٠٠٠هـ.
- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد، منتهى الإرادات، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤١٣ه.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط. الثانية، ١٤١٨ه.
- النسفى، عبد الله بن أحمد بن محمود، مدارك التنزيل وحقائق التأويل،

- دار الكلم الطيب، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٨م.
- النفرواي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٧م.
 - النووي، محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري:
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى
 - المجموع شرح المهذّب، دار الكتب العلميّة، لبنان، ٢٠٦ه.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٨م.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى بن عبد الواحد ين علي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، طبعة كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1997م.

فهرس الموضوعات

- v	o –	المقدمةالمقدمة
- v	۸ –	المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث
- ٧	۸ –	المطلب الأول: معنى الإعسار
- ^	۲ –	المطلب الثاني: معنى النفقة
- ^	٤	المطلب الثالث: المقصود بالتفريق بين الزوجين
- ^	٦	المبحث الثاني: حكم النفقة على الزوجة
- ^	٦	المطلب الأول: حكم نفقة الزوجة
- ^	v –	المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على وجوب نفقة الزوجة
- ٩	١	المبحث الثالث: خيار الزوجة في الفسخ حال إعسار الزوج بالنفقة
- ٩	١	المطلب الأول: طروء الإعسار بنفقة الزوجة بعد العقد
- \	• v – .	المطلب الثاني: إعسار الزوج بالنفقة قبل عقد النكاح
- \	ء — ۲	المبحث الرابع: نوع الفرقة الحاصلة بسبب الإعسار بالنفقة ومدى حاجتها إلى القضا
- \	١٢ – .	المطلب الأول: معنى الطلاق والفسخ والفرق بينهما
- \	Y • — .	المطلب الثاني: نوع الفرقة الحاصلة بسبب الإعسار بالنفقة
- \	ي- ۲۲	المطلب الثالث: مدى حاجة الفرقة الحاصلة بسبب الإعسار بالنفقة إلى قضاء القاضي
- \	۲۳ – .	الخاتمة
- 1	۲٦ — .	المصادر والمراجع
- \	٣٢ – .	فهرس الموضوعاتفهرس الموضوعات